بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨١٤
بتاريـــخ :	٨ / ١٠ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٧٥

السيد اللواء / وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتاب السيد اللواء/ مساعد أول وزير الداخلية لشئون الضباط، الموجه إلى إدارة الفـــتوى لـــوزارات الداخلية والخارجية والعدل رقم [٣٤٨٤٣] المؤرخ ٢٠٠٥/٩/٢٩، بطلب الرأى فى شأن تحديد تاريخ ترقية الرائد / صموئيل عطا الله بخيت سعود إلى رتبة مقدم.

وحاصـــل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن المعروضة حالته من خريجى كلية الشرطة سنة ١٩٨٨، ورقى لرتبة رائد فى ٢٠٠٠/٨/١. وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ حكم عليه غيابياً بالحبس لمـــدة سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ جنيه فى القضية رقم ٧٨٠٨ جنح مركز أخميم لسنة ٢٠٠٢ [قـــتل خطـــأ] فعارض فيه، وقضى فى المعارضة بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١ بذات الحكم، ثم استأنف وقضـــى فى الاستئناف بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٤ بقبول وتعديل والاكتفاء بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشـــغل والمصاريف. وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ طعن بالنقض على هذا الحكم وقيد طعنه برقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٥ ولم يفصل فيه بعد. وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ عرض على نيابة أخميم فأمرت بتنفيذ الحكم بالحبس لمدة ستة أشهر والمصاريف اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٣ إلى ٢٠٠٥/١١/٢، وتم إيداعه إدارة قـــوات أمـــن سوهاج لتنفيذ العقوبة، ثم استشكل فى تنفيذ الحكم، وبجلسة ٢٠٠٥/٩/١١ قضى بوقـــف التنفـــيذ مؤقـــتاً لحـــين الفصـــل فى الطعن بالنقض، وأخلى سبيله ثم استلم عمله بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥. وكـــان قـــد حـــل عليه الدور للترقية لرتبة مقدم أثناء تنفيذ العقوبة اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١ فتـــرك فى رتبته إعمالاً لحكم المادتين (٦٤) و (٦٥) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لســـنة ١٩٧١، وطلبت الوزارة الرأى فى تحديد التاريخ الذى تتم ترقيته لرتبة مقدم والآثار المالية المترتبة على ذلك.

فعرضت إدارة الفتوى الموضوع على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتى أحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م، فاستعرضت قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، الذى ينص فى المادة (١٧) منه، المستبدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، على أن " .... تكون الترقية إلى كل رتبة من الرتب السابقة عليها مباشرة بالأقدمية المطلقة حتى رتبة عقيد ..... " وينص فى المادة (٥٤) منه على أن " كل ضابط يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ....." فى حين ينص فى المادة (٦٤) على أن " لا تجوز ترقية ضابط محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف ..... " وينص فى المادة (٦٥) منه، على أنه " لا يجوز النظر فى ترقية ضابط وقعت عليه عقوبة الوقف عن العمل طوال مدة الوقف ولا تقل مدة الحرمان عن ثلاثة شهور ...."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع اعتبر ضابط الشرطة المحبوس تنفيذاً لحكم جنائى موقوفاً عن عمله بقوة القانون طوال مدة حبسه، وحظر المشرع فى ذات الوقت ترقية الضابط المحال للمحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل. ولما كانت عبارة هذا الحظر فيما يتعلق بالموقوف عن العمل، جاءت بصيغة العموم على نحو تنبسط معه للوقف عن العمل، سواء أكان لمصلحة التحقيق أم كان بقوة القانون كأثر لازم لحبس الضابط تنفيذاً لحكم جنائى، وباعتبار أن إعمال هذا الحظر فى شأن هذا الضابط يكون من باب أولى قياساً على تقريره قانوناً لمجرد إحالة الضابط للمحاكمة الجنائية.

ولما كان قد سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المعقودة فى ١٩٩٢/١٢/٢٠ _ ملف رقم ٢٣٦/٢/٨٦ _ إلى أن الحبس نفاذاً لحكم قضائى جنائى نهائى، قاطع فى دلالته

علـــى تأثيم الضابط وإدانته جنائياً، ومن ثم فإن آثار هذا الحكم يجب ألا تنحسر تماماً، وفور الإفـــراج عنه بعد قضاء مدة العقوبة، وإنما يجب أن تلاحقه وترنو عليه، وذلك بأن تستنـــزل مدة الحبس المؤثم بقضاء نهائى من مدة خدمته لما لمدة الحبس من طبيعة خاصة لا يمكن معها أن ترقـــى إلى حـــد اعتـــبارها مـــدة خدمة فعلية، لكون الضابط لم يضطلع أصلاً خلالها بأعباء وواجبات الوظيفة ومن ثم فلا يحق له _ صدقاً وعدلاً _ أن يستجمع حقوقها ومزاياها

وكان الثابت أن المعروضة حالته كان محبوساً تنفيذاً لحكم جنائى نهائى وقت أن حل عليه الـــدور فى الترقية لرتبة مقدم فى ٢٠٠٥/٨/١، ومن ثم فإنه يكون مخاطباً بحكم حظر الترقية المشـــار إليه فى هذا التاريخ، على نحو يمتنع معه قانوناً ترقيته طوال مدة الحبس المقضى بها،ولا يجـــوز النظر فى هذه الترقية إلا فى أول حركة ترقيات تجريها الوزارة، بعد ذلك، ما لم يقم به مانع آخر من الترقية، وفى هذه الحالة تنفذ هذه الترقية من تاريخ القرار الصادر بها.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى الترقية لرتبة مقدم خلال مدة الحبس المقضى بها.

وتفضلوا بقبول فائق الحترام

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة